**بحث مقدم بعنوان:**

**القواعد الفقهية في وسائل الإثبات وتعارض البينات من خلال كتاب سبل السلام للصنعاني في كتاب القضاء**

إعداد:

**سارة عامر حمود العمري**

ملخص البحث:

تناولت في بحثي هذا القواعد الفقهية المتعلقة بوسائل الإثبات وتعارض البينات من كتاب سبل السلام للإمام الصنعاني، أما ما يتعلق بوسائل الإثبات فقد استخلصت قاعدة: لا يقبل أحد فيما يدعيه لمجرد دعواه، بل يحتاج إلى البينة أو تصديق المدعى عليه، وأما في تعارض البينات فقد طبقت على قاعدة: إذا تعارضت البينات تهاترت، فصارت كمن لا بينة له، وقد درست هاتين القاعدتين ببيان صيغها، ومعناها في اللغة، واصطلاح الفقهاء، وعرضت أدلتها، ووضحت أقوال الفقهاء فيها، وذكرت بعضًا من تطبيقاتها ومستثنياتها، وقد خلصت في نهاية بحثي أن القاعدة محل الدراسة في وسائل الاثبات قد اتفق العلماء عليها، أما القاعدة المتعلقة بتعارض البينات فقد وقع اختلاف الفقهاء فيها بين مبطل لها وعامل، والله أسأل أن يهديني سواء السبيل.

. Search summary

In my study I've talked a bout the jurisprudence rules related to the means of proof and conficting evedence out of the book of ways of peace by Imam Al-sanani, As for the means of proof, I have concluded that : (No one can be belived) what he claims just because of his claim. But rather it requires evidence or the defendant's approval. If the defendant's oath is requested he may do so. And in contradiction of evidence. I have applied the rule that if the evidence contradicts it will fade. It becomes like who has no proof. I have studied these two rules explaining it's form and meaning in the language and the terminology of the jurists. And I have submited the evidence, The sayings of the jurists were clarified about it and I mentioned some of its implementation and some of it's exceptions. I concluded at the end of my research that the rule under study in the means of proof has been agreed upon by jurists. As for the data conflict rule there has been a difference between jurists about it. Between its nullified and a proponent. In conclusion, I ask God to guide me either way...

**المقدمة**

الحمد لله القائل في محكم التنزيل " **فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْواءَهُمْ عَمَّا جاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهاجاً"**، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين...

 فإن الشريعة الإسلامية شريعة عالمية، اتسمت أحكامها بالشمول والكمال، ومن أبرز ما اعتنت به القضاء بين الناس؛ إذ أنها لم تتركه دون تنظيم وترتيب، فجاءت نصوص الوحيين بتبيين أحكامه، ثم اعتنى به الفقهاء تبويبًا وتفريعًا، وشرحًا، وتفصيلًا، فكانت أبواب القضاء، والدعاوى، والبينات، والشهود، والإقرار.

 ونظرًا لكثرة المسائل الفقهية المتعلقة بالفقه القضائي؛ فقد بات ملحًا على الفقيه والمتعلم على حد سواء، أن يجمع شتاتها بقواعد تضبط له الفروع المتناثرة في بطون الكتب، وتعينه على فهم مآخذها، وتيسر له معرفة التطبيقات المندرجة تحت تلك القواعد التي جرت عادةً في كتب الفقهاء وشراح الحديث.

 وقد هيأ الله لتلك القواعد من يعتني بها، ويجمعها من مظانها، فكان لاستخراجها وجمعها بالغ الأثر في إثراء الفقه الإسلامي، ولم شعث مسائله، وإن ممن أولى تلك القواعد رعاية في كتبه الإمام الصنعاني رحمه الله، ويظهر ذلك جليًا في كتابه: سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، فقد ضمن شرحه كثيرًا من القواعد التي استغنى بها عن ذكر كثير من التفصيلات؛ ولما كان للصنعاني رحمه الله من عمق في العبارة، وبراعة في الحجة، ومرونة في عرض الفكرة، واستقلالية في النظر، وموسوعية في تناول الآراء، واستناد للدليل، وصناعة حديثية، جمع فيها بين فقه الفقهاء، وفقه المحدثين، فقد حاولت أن أبرز نموذجين تطبيقيين لقاعدتين من كتابه تسهم في جمع المسائل المتفرقة والمتعلقة بها من خلال كتب المذاهب الأربعة ، وذلك في بحثي الموسوم بــ( القواعد الفقهية في الإثبات وتعارض البينات من خلال كتاب سبل السلام للصنعاني في كتاب القضاء) وأسأل الله أن يوفقني فيه للصواب.

**أهمية الموضوع:**

تظهر أهمية الموضوع في النقاط التالية:

1. تقوية الملكة الفقهية، وعمق الإدارك للأحكام الفقهية القضائية عن طريق دراسة القواعد الجامعة لها
2. الاستغناء عن حفظ كثير من فروع الفقه القضائي؛ بضبط القواعد المتعلقة بها.
3. عظمة علم الإمام الصنعاني، وشهادة العلماء له بذلك، مما يظهر أهمية استخراج ما لديه من قواعد فقهية.
4. أن الجمع بين فقه الفقهاء، وفقه أهل الحديث ينتج فقهًا دقيقًا مكتملًا يزاوج بين المدرستين.

 **مشكلة البحث:**

تكمن مشكلة البحث من خلال السؤال الرئيس الآتي: ما هي أبرز قواعد الإثبات وتعارض البينات الذي ذكرها الإمام الصنعاني في كتابه، ويتفرع عن السؤال الرئيس الأسئلة التالية:

1. ما التطبيقات الفقهية التي يمكن أن تندرج تحت القواعد الفقهية المتعلقة بالإثبات عند الصنعاني؟
2. ما الاستثناءات الفقهية من القواعد المتعلقة بالإثبات عند الصنعاني؟
3. ما هو أبرز صور تعارض البينات عند الفقهاء الأربعة؟
4. ما مسلك الفقهاء الأربعة في التطبيق العملي عند تعارض البينات؟
5. ما الصور المستثناة عند الفقهاء الأربعة من القواعد الفقهية المتعلقة بتعارض البينات المذكورة في كتاب الصنعاني؟

**أهداف البحث:**

تظهر أهداف البحث بالإجابة على السؤال الرئيس في مشكلة الدراسة؛ مبينة أبرز القواعد الفقهية التي يمكن أن نجمع بها فروع المسائل الفقهية القضائية المتعلقة بالإثبات وتعارض البينات الذي ذكرها الإمام في كتابه.

ومن خلال الإجابة عن الأسئلة المتفرعة على النحو الآتي:

1. استجلاء التطبيقات الفقهية المتعلقة بقواعد الإثبات عند الصنعاني من كتب الفقهاء الأربعة.
2. إبراز الاستثناءات الفقهية المتعلقة بقواعد الإثبات عند الصنعاني من كتب الفقهاء الأربعة.
3. بيان أبرز الصور لتعارض البينات عند الفقهاء الأربعة.
4. توضيح ما عليه العمل عند تعارض البيات عند فقهاء المذاهب الأربعة.
5. عرض بعض التطبيقات المستثناة من القواعد الفقهية المتعلقة بتعارض البينات عند الصنعاني، من كتب المذاهب الأربعة.

**الدراسات السابقة:**

 من أبرز الكتب التي اطلعت عليها مما له صلة بالموضوع محل الدراسة هو كتاب: **القواعد الفقهية في القضاء للدكتور: عبد الغفور محمد البياتي**، وهو يتكون من جزئين، أصًل فيه للقواعد الفقهية القضائية، وبين تطبيقات واستثناءات فقهية وقضائية قديمة ومعاصرة، وهو يتفق في مع بحثي في دراسة قواعد القضاء، والتأصيل الشرعي لها، والعناية بعرض التطبيقات والمستثنيات، أما ما يتميز به بحثي فهو انفراده في استخراج القواعد من كتاب معين، والالتزام بالأصول الشرعية التي قررها مؤلفه في تطبيق المسائل على القاعدة.

**منهج البحث:**

 **يتمثل منهج البحث في المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي.**

**أما المنهج الاستقرائي: فقد وظفته في تتبع القواعد الفقهية من كتاب سبل السلام للصنعاني**

**وأما المنهج التحليلي: فقد وضفته في دراسة القواعد دراسة تفصيلية، وفي تحليل المنهجية المتبعة للإمام الصنعاني في تأصيله وصياغته للقواعد والضوابط الفقهية.**

**إجراءات البحث**

1. استقرأت القواعد والضوابط في كتاب القضاء من خلال كتاب سبل السلام للصنعاني.
2. اقتصرت في دراستي على قاعدتين في كتاب القضاء من الكتاب ذاته.
3. درست القاعدتين بحسب المنهج العلمي المتعارف في دراستها؛ وذلك ببيان صيغها، ومعناها الإجمالي، وأدلتها، وتطبيقاتها، ومستثنياتها
4. أوردت القاعدتين كما نص عليها الصنعاني-رحمه الله-في كتابه دون تعديل أو زيادة.
5. انطلقت في التطبيقات على القاعدة والضابط والاستثناءات منها من الأصول الشرعية، والمبادئ العامة التي أقرها الصنعاني-رحمه الله- في كتابه سبل السلام.
6. وثقت صيغ القاعدة والضابط من المذاهب الأربعة، وقد أوثقها من مذهب أو مذهبين لاختصاص الصيغة بهما.
7. خرجت أقوال الفقهاء من مظانها المعتمدة.
8. وثقت الإجماع من كتب الإجماع المعتمدة.
9. خرجت الأحاديث النبوية من كتبها المعتمدة، مع الحكم على الحديث صحة وضعفًا إن لم يرد بالصحيحين.
10. رتبت مراجع البحث على حسب الترتيب الهجائي، أذكر اسم المؤلف وتاريخ وفاته، ثم عنوان الكتاب، ثم اسم المحقق ان وجد، ثم الدار أو الناشر، ثم رقم الطبعة وتاريخها إن وجد.
11. اقتصر في ذكر التعاريف على ما يوضح صورة المعرف بلا غموض أو تعقيد؛ لتجنب التكرار دون فائدة.

**خطة البحث:**

التمهيد:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة الفقهية

المطلب الثاني: تعريف الإثبات

المطلب الثالث: منهج الإمام الصنعاني في صياغة القواعد والضوابط الفقهية

**الفصل الأول: القواعد المتعلقة بالإثبات**

**المبحث الأول: لا يقبل أحد فيما يدّعِيه لمجرد دعواه، بل يحتاج إلى البينة**

 **المطلب الأول: صيغ القاعدة**

**المطلب الثاني: معنى القاعدة**

**المطلب الثالث: أدلة القاعدة**

**المطلب الرابع: دراسة القاعدة**

**المطلب الخامس: تطبيقات القاعدة**

**المطلب السادس: المستثنيات على القاعدة**

**الفصل الثاني: القواعد المتعلقة بتعارض البينات:**

**المبحث الأول: إذا تعارضت البينات تهاترت، فصارت كمن لا بينة له**

**المطلب الأول: صيغ القاعدة**

**المطلب الثاني: معنى القاعدة**

**المطلب الثالث: أدلة القاعدة**

**المطلب الرابع: دراسة القاعدة**

**المطلب الخامس: تطبيقات القاعدة**

**المطلب السادس: المستثنيات على القاعدة**

**الخاتمة:**

**وفيها أهم النتائج والتوصيات**

**التمهيد:**

**ويتكون من ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية:**

**الفرع الأول: تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها مركبًا إضافيًا:**

**أ: القاعدة لغة:**

أصل القاعدة في اللغة من الثبوت والقرار والمقر، ومنه قوله تعالى: "في مقعد صدق" أي مستقر صدق ثابت ([[1]](#footnote-1))

 **ب: القاعدة اصطلاحًا:**

 اختلف اللغويون في تعريفهم للقاعدة بين كلية المصطلح وأغلبيته؛ فمنهم من عبر عنها بأنها قضية كلية منطبقة على جميع جزئيتاها،([[2]](#footnote-2)) وتحفظ البعض على وصفها بالكلية، وانطباقها على جميع الجزئيات؛ معبرًا عنها بأنها قضية أغلبية تنطبق على معظم جزئياتها،([[3]](#footnote-3)) والمتأمل للفريقين يدرك أن الخلاف صوري، إذ أن تخلف بعض الفروع عن القاعدة لا يخرجها عن كليتها، لأن مستثنياتها لا يجتمع منها كلي يعارض الثابت من كلية القاعدة. ([[4]](#footnote-4))

**الفرع الثاني: تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها علما أو لقبًا:**

عرف الفقهاء القواعد الفقهية بعدة تعاريف، تتفق في معناها وتختلف في تفسيرها لذلك المعنى، ومن أفضل التعاريف الجامعة المانعة للقواعد الفقهية تعريف محمد شبير حيث عبر عنها بأنها" قضية شرعية عملية كلية، تشتمل بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها" ووجه ترجيحه على غيره ما اشتمل عليه من قيود دلت على اختصاصه بالمعنى؛ كقيد" شرعية" اخرج القواعد العلمية والنحوية والمنطقية وغيرها، وقيد"عملية" أخرج القواعد الاعتقادية، أما اشتمالها على أحكام جزئيات موضوعها فتدل على استعداد الأحكام أن تخرج إلى الوجود بعد إن لم تكن موجودة. ([[5]](#footnote-5))

**المطلب الثاني: تعريف الإثبات:**

**الفرع الأول: تعريف الإثبات لغة:**

 يطلق الإثبات في اللغة على التثبت في الأمور إذا تُؤُتي فيها ولم يُستعجل، ومنه قيل للحجة ثبت، إن صدرت من عدل ضابط. ([[6]](#footnote-6))

**الفرع الثاني: تعريف الإثبات اصطلاحًا:**

يطلق الإثبات عند الفقهاء على كل ما نهض بالحجة وأظهرها؛ كالبينة، وغيرها مما سلم من المطاعن. ([[7]](#footnote-7))

**أما مفهومي التعارض، والبينات، فقد بُينت تفصيلًا في المبحث الأول والثاني من البحث-كما سيأتي تفصيله-**

**المطلب الثالث: منهج الإمام الصنعاني في صياغة القواعد والضوابط الفقهية:**

 كان لتفكير الإمام الصنعاني المستقل، وارتباطه بالنص الشرعي وعمق نظره، وجسارته في الحق، ومتانته العلم، بالغ الأثر، وعظيم العاقبة في قوة تقعيده الفقهي من خلال شرحه لأحاديث الأحكام، وفيما يلي بيان لمنهجه في التقعيد:

**الفرع الأول: منهج الإمام الصنعاني في التأصيل:**

 إن المتتبع لمنهج الصنعاني في كتابته يلحظ قوته التأصيلية في عرضه للأحكام الشرعية، ابتداءً من عنايته بشرح أحاديث الأحكام، ثم بيان رأيه في رجال الإسناد، والحكم عليهم قوة وضعفًا، ورعاية تعليل الأحكام، وتوضيح معاني الكلام في اللغة العربية، وفي لغة الفقهاء، علاوة على تقريره لكثير من القواعد والضوابط في شرحه، وقد يلتزم بذكر القاعدة أو الضابط كما تعارف عليه الفقهاء، أو يصوغ القاعدة صياغة مستقلة بما لا تخرج غالبًا عن معاني القواعد والضوابط المقررة في كتب الفقه.

وقد كان لشخصية الصنعاني المستقلة ما يجعله يعارض بعض القواعد أو الضوابط المقررة عند الفقهاء، ويعيد صياغة قاعدة أو ضابطًا مختلفًا يوافق ما آل إليه اجتهاده في تقريره لذلك، ومن أمثلة ذلك: عرضه للضابط في العدالة عند بعض الفقهاء بأنه عدم تضييع شيء مما أمر الله به، ولا ارتكاب شيء مما نهى عنه،([[8]](#footnote-8)) وقد نازعهم في هذا الضابط، واختار بأن العدل هو من غلب خيره شره، ولم يجرب عليه اعتياد كذب، وبهذا يلاحظ في منهجه التأصيلي عند رده لتقعيد غيره، أنه يأتي غالبًا بتقعيد يختاره بديلًا عنه([[9]](#footnote-9))

**الفرع الثاني: منهج الإمام الصنعاني في صياغة القواعد والضوابط الفقهية:**

 إن المتأمل لصياغة الصنعاني يظهر له سهولة عبارته، ورشاقة حرفه، وجلاء مقصوده، إذ أنه يعمد إلى إيصال الفكرة بأخصر عبارة، وأوضح مسلك، وفيما يلي أهم ملامح صياغة الصنعاني للقواعد والضوابط الفقهية:

1. **صياغة الصنعاني القاعدة أو الضابط باستخدام طرق التقعيد الفقهي:**

استخدم الصنعاني عبارات عدة؛ إشارة لذكره للقاعدة أو الضابط، ومن تلك الألفاظ: لفظ الأصل، فقال رحمه الله:" **والأصل في بيعة الإمام أن يقصد بها إقامة الشريعة والعمل بالحق**" ([[10]](#footnote-10))

1. **صياغة الصنعاني الضابط كتقرير لما دل عليه الحديث النبوي**

أورد الصنعاني عدة قواعد وضوابط تقريرية وتأكيدية لمعنى الحديث الذي يشرحه، ويستخدم لذلك لفظ: دل الحديث، الحديث دال، الحديث دليل على، ويقعد بعد ذلك للقاعدة أو الضابط.

ومن ذلك تعقيبه على حديث النبي صلى الله عليه وسلم**" لو يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لادَّعَى نَاسٌ  دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ"([[11]](#footnote-11))** بأن الحديث دال على أنه **"لا يقبل أحد فيما يدعيه لمجرد دعواه، بل يحتاج إلى البينة أو تصديق المدعى عليه."([[12]](#footnote-12))**

**الفصل الأول: القواعد الفقهية المتعلقة بوسائل الإثبات**

**المبحث الأول: لا يقبل أحد فيما يدّعِيه لمجرد دعواه، بل يحتاج إلى البينة، ([[13]](#footnote-13))**

**المطلب الأول: صيغ القاعدة:**

"البينة على المدّعِي واليمين على من أنكر" ([[14]](#footnote-14))

"البينة لمن يثبت الزيادة، واليمين على من ينفيها." ([[15]](#footnote-15))

"البينة لإثبات خلاف الظاهر واليمين لبقاء الأصل". ([[16]](#footnote-16))

"البينة على المدّعِي واليمين على المدَّعى عليه "([[17]](#footnote-17))

**المطلب الثاني: معنى القاعدة:**

**أ: معنى ألفاظ القاعدة:**

**البينة لغة:**

 الدلالة والحجة الواضحة، عقلية كانت أو محسوسة، ومنه سميت شهادة الشاهدين بينة. ([[18]](#footnote-18))

**البينة اصطلاحًا:**

 تباين مفهوم البينة عند الفقهاء، واختلفوا فيها بين مضيق لمعناها، باعتبارها مختصةً بالشهادة،([[19]](#footnote-19))ومضيق لدلالتها، باشتراط إضافة علم القاضي والإقرار إلى شهادة الشهود،([[20]](#footnote-20)) وبين موسع لها بإضافتها إلى كل برهان بين الحق وأظهره.([[21]](#footnote-21))وجميع ماذكر من معان لا يخرج عن مفهومها اللغوي.

**المُدّعِي لغة:**

 عرف اللغويين المُدّعِي بأنه من يخالف قوله الظاهر. ([[22]](#footnote-22))

**ا** **المُدّعِي اصطلاحًا:**

 ورد في تعيين المُدّعِي تعاريف شتى، منها ما يطابق المعنى اللغوي باعتبار أن المدعي هو من خالف قوله الظاهر ([[23]](#footnote-23)) ومنها ما يغايره، وهو وصفهم للمدعي بأنه من إذا سكت تُرك. ([[24]](#footnote-24))

**المُدّعَى عليه لغة:**

 المخاصَم الذي تُرفع عليه دعوى إلى القضاء([[25]](#footnote-25))

**المُدّعَى عليه اصطلاحًا:**

 وردت في المُدّعَى عليه عدة اصطلاحات من الفقهاء، منها: أن المُدّعَى عليه من إذا ترك الدعوى لم يترك ([[26]](#footnote-26)) وقيل: هو من وافق قوله الظاهر. ([[27]](#footnote-27))

**اليمين لغة:**

القسم والحلف، وسمي الحلف يمينًا؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهما يمينه على يمين صاحبه. ([[28]](#footnote-28))

**اليمين اصطلاحًا**

توكيد الأمر بذكر اسم الله سبحانه وتعالى، أو صفة من صفاته، على وجه مخصوص. ([[29]](#footnote-29))

 ب**- المعنى الإجمالي للقاعدة**:

 دل معنى القاعدة على أن الأصل فراغ الذمة من الاشتغال، فإن ادعى مدع بخلاف الظاهر فقد وقع عليه عبء الإثبات بإقامة البينة، وإنما تعينت الحجة القوية في حق ا المُدّعِي؛ وهي البينة؛ لضعف قوله، ومجانبته للأصل والمعهود الذي يتمسك به المدّعَى عليه، واكتفي بالحجة الضعيفة من المدّعَى عليه وهي اليمين استصحابًا للبراءة الأصلية. ([[30]](#footnote-30))

 **المطلب الثالث: أدلة القاعدة:**

**من السنة النبوية:**

1. قول النبي صلى الله عليه وسلم: "**الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ"**([[31]](#footnote-31))
2. قول النبي صلى الله عليه وسلم: **" لَوْ يُعْطَى النّاسُ بدَعْوَاهُم، لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأمْوَالهُمْ، وَلَكِنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيهِ"** ([[32]](#footnote-32))
3. قول النبي صلى الله عليه وسلم**" شَاهِدَاك أَوْ يَمِينُهُ"** ([[33]](#footnote-33))
4. عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: "جاء رجل من حضرموت، ورجل من كندة إلى رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقال الحضرمي: يا رسول الله؛ إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي، وفي يدي أزرعها، ليس له فيها حق، فقال النبي- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- للحضرمي: "**ألك بينة؟"** قال لا، قال: **"فلك يمينه"** ([[34]](#footnote-34))

**وجه الدلالة:**

 أن جميع الأحاديث السابقة صريحة في تحميل المُدّعِي للبينة، وفي طلب اليمين من المُدّعَى عليه([[35]](#footnote-35))

**من الإجماع:**

 أجمع علماء الأمة أن الحكم في القضاء يكون بإقامة البينة على المُدّعِي، وطلب اليمين من المدَّعى عليه، ولم يُعلم لهذا الإجماع مخالف. ([[36]](#footnote-36))

**من المعقول:**

 أن البينة حجة قوية؛ لبعدها عن التهمة، واليمين حجة ضعيفة؛ لقربها منها، فجعلت الحجة القوية وهي البينة في الجانب الضعيف وهو جانب ا المـــُدّعِي؛ لمخالفته الأصل، والحجة الضعيفة في الجانب القوي وهو جانب المنكر؛ لموافقته أصل براءة الذمة، ليتعادلا. ([[37]](#footnote-37))

**المطلب الرابع: دراسة القاعدة:**

هذه القاعدة من القواعد المتفق عليها بين العلماء على مضمونها([[38]](#footnote-38))، وأصلها صريح السنة النبوية-كما سبق عرضه في أدلة القاعدة- وهو أصل قضائي لتوزيع العبء بين المتخاصمين، فتقع البينة على المدعي، ولا تكون البينة حجة إلا إذا اتصل القضاء بها؛ لإسقاطه جانب احتمال الكذب، ويتعين اليمين في حق المنكر عند فقد البينة، إذ لابد من سؤال القاضي للمدعي عن البينة؛ ليمكنه من الاستحلاف عند تعذرها ([[39]](#footnote-39))

**المطلب الخامس: تطبيقات القاعدة:**

1. إذا ادعى المدّعِي على المُدّعَى عليه دينًا وأنكر المدَّعى عليه فيكون عبء الإثبات على ا المدّعِي، فإن أظهر بينته فيحكم له بها، وإن عجز عن إقامتها طُلب من المدَّعى عليه جوابًا عن الدعوى، فإن أقر بالدين حكم للمُدّعِي لإقرار المدعى عليه، وإلا توجه اليمين إليه، فإن حلف ردت الدعوى. ([[40]](#footnote-40))
2. إن ادعي على زوج أنه تزوج أخته من الرضاعفلا يثبت التحريم والفرقة إلا عند قيام البينة، وحيث لا بينة يحلف منكر الرضاع على نفي علمه، ويحلف مدعيه على البت إذا ردت اليمين عليه. ([[41]](#footnote-41))
3. إذا ادعت المرأة على زوجها أنه قذفها بالزنا، فأنكر انه قذفها به، وشهدت البينة على قذفه لها بالزنا، فيؤخذ بالبينة، ولا يعتد بإنكاره، وإلا توجهت اليمين إليه. ([[42]](#footnote-42))
4. إن ادعى شخص على آخر وديعة، فأنكر المُدّعَى عليه أصل الإيداع، تثبت الوديعة في حقه بالبينة، أو الإقرار، ويحلف المدعى عليه مع عدهما. ([[43]](#footnote-43))

**المطلب السادس: مستثنيات القاعدة:**

إذا اتهم الرجل زوجته بالزنا فلا يكلف بإحضار البينة، وإنما يلاعنها، ويقوم لعانه مقام بينته. ([[44]](#footnote-44))

**الفصل الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بتعارض البينات**

**المبحث الثاني: "الشهادات لما تعارضت تهاترت فصارت كمن لا بينة له" ([[45]](#footnote-45))**

**المطلب الأول: صيغ القاعدة:**

إذا تعارضت البينتان يسقطان بالتعارض ويصيران كمن لا بينة لهما([[46]](#footnote-46))

إذا تعارضت البينتان وتساقطتا فلا بينة ([[47]](#footnote-47))

إذا تعرضت بينات يعمل بها عند تساويها وإلا يعمل بالراجحة وإلا تساقطتا ([[48]](#footnote-48))

**المطلب الثاني: معنى القاعدة:**

**أ: معنى ألفاظ القاعدة:**

**الشهادة لغة:**

أصل يدل على حضور وعلم واعلام، ومن فروعه الشهادة، إذ أنها تجمع أصول الحضور والعلم والاعلام([[49]](#footnote-49))

**الشهادة اصطلاحًا:**

 الشهادة عند الفقهاء هي إخبار عن حق للغير على الغير بلفظ خاص([[50]](#footnote-50))، وقد قيدها الحنفية بقيدي الصدق، وأن تكون في مجلس القضاء ([[51]](#footnote-51)) واشترك المالكية مع الحنفية في القيد الثاني([[52]](#footnote-52)) وأضاف الشافعية والحنابلة إلى اللفظ الخاص اشتراط "أشهد" أو "شهدت"([[53]](#footnote-53))

**التعارض لغة:**

 المعارضة في اللغة تطلق على سبيل الممانعة والمدافعة، ومنه سمي الموانع عوارض. ([[54]](#footnote-54))

**التعارض اصطلاحًا:**

 **من تعارض الشيئان إذا تقابلا وتناقضا، وتعارض الأدلة: إثبات أحدهما ما نفاه الآخر، وتعارض البينات: أن تشهد أحداهما بما نفته الأخرى أو العكس** ([[55]](#footnote-55)) ويتفق المعنى اللغوي مع المعنى الاصطلاحي في الاجتماع والممانعة والمدافعة.

**التهاتر لغة:**

 التهاتر في اللغة مأخوذ من الهتر، وهو السقط في الكلام والخطأ فيه والباطل، والمهاترة هي القول الذي ينقض بعضه بعضَا ومنه الشهادات التي يكذب بعضها بعضُا. ([[56]](#footnote-56))

**التهاتر اصطلاحًا:**

بتتبع معنى التهاتر عند الفقهاء فإنه يطلق على المعنى ذاته الذي نص عليه أهل اللغة . ([[57]](#footnote-57))

1. **المعنى الإجمالي للقاعدة:**

 إذا ادعيا شخصان ملكية عين، وكان في أيديهما جميعًا، أو كان في يد غيرهما، ولكل واحد منهما بينة، فإذا جاء كل منهما ببينته، وانتفى المرجح، تساوت البينتان حينئذ، وتساقطت جميعًا، وألغت كل واحدة منهما الأخرى، فصارا كمن لا بينة له. ([[58]](#footnote-58))

**المطلب الثالث: أدلة القاعدة:**

**من المعقول:**

أن لا يمكن العمل بموجب البينات المتعارضة الذي يتعذر الترجيح بينها؛ صونًا للعدل بين الناس، وعليه فيجب أن تتساقط تلك البينات المتعارضة.

**المطلب الرابع :دراسة القاعدة:**

هذه القاعدة من القواعد التي اختلف الفقهاء في تطبيقها اختلافًا كبيرًا، أما ما اتفقوا عليه فهو أن البينات إذا تعارضت تبطل الأقوى منها الأخرى؛ لأن الضعيف يسقط بالقوي، وإذا كانت في مرتبة واحدة من القوة، ولا مرجح بين المتعارض منها، فإنها تتساقط جميعًا وتبطل حينئذ، ثم إن تساقطها وبطلانها يكون بتعطيل الحكم بها عند أبي حنيفة وأبي يوسف ([[59]](#footnote-59)) والشافعي([[60]](#footnote-60)) في أحد أقواله، أما الحنابلة في رواية ([[61]](#footnote-61)) والشافعية في القديم([[62]](#footnote-62)) فقد ذهبوا إلى أن البينات المتعارضة لا تسقط؛ استنادًا لقاعدة: صيانة البينات عن الإسقاط ما أمكن،([[63]](#footnote-63)) وإنما يصار إلى استعمال البينات إما بالقرعة بين المتداعين([[64]](#footnote-64))  إذ أن من وقعت عليه القرعة حلف وأخذ المدعى به، أو بقسمة العين بين المتداعين عند التعارض على الرواية الثانية عند الحنابلة،([[65]](#footnote-65)) وفي ثالث الأقوال عند الشافعية. ([[66]](#footnote-66)) أما المالكية فقد انفردوا بالقول أنه ينبني على تهاتر البينات القضاء بأعدلها ما أمكن، فإن تكافأت في العدالة سقطتا جميعًا. ([[67]](#footnote-67))

**المطلب الخامس: تطبيقات القاعدة:**

1. إذا تداعى رجلان دارًا في يد ثالث، وأقام كل واحد منهما بينة على أن الملك في جميع الدار له وتعارضت البينتان، تساقطتا، وصار كل واحد منهما كمن لا بينة له، وتقر الدار بيد الثالث تمسكًا بالاستصحاب. ([[68]](#footnote-68))
2. إذا ادعى شخصان شراء عين من آخر، وبرهن كل منهما على الشراء، ولا تاريخ لهما، تهاترت البينتان؛ لتعذر الجمع، وتترك العين في يد ذي اليد. ([[69]](#footnote-69))
3. إذا شهد شاهدان أن شخصًا سرق عينًا في أول النهار، وشهد شاهدان آخران أن ذلك الشخص سرق العين نفسها في آخر النهار، تعارضت الشهادتان؛ لتعارض الزمانين، فتسقط الشهادتان معًا، ولا يحكم بواحدة منهما. ([[70]](#footnote-70))
4. إذا كانت دارًا بين رجلين، فادعى كل واحد منهما على صاحبه أنه يستحق ما في يده بالشفعة، كما ادعى كل منهما استحقاقه في ملك الدار، فإن كانت لهما بينة قدم الأسبق في الملكية، وإن ادعى كل واحد منها السبق، وتعارضت بيناتهما، تسقط البينات حينئذ؛ لتعذر الجمع ([[71]](#footnote-71))
5. إذا ادعى شخصان زوجية امرأة، وأقاما بينتين، وليست في يد أحدهما، سقطت البينتان؛ لأن كل واحدة تشهد بضد ما شهدت به الأخرى فكانا كمن لا بينة له ([[72]](#footnote-72))

**المطلب السادس: مستثنيات القاعدة**

1. إذا ادعى شخصان ملكية عين، وأقاما البينة، وكانت بينة أحدهما أسبق تاريخًا من الآخر، فإنه يقضى له بالعين؛ لأنه أثبت أنه أول المالكين لها. ([[73]](#footnote-73))
2. إذا ادعى رجل ملكية عين من آخر، وكانت العين في يد المدعى عليه، وأقام كل منهما بينة، ولا مرجح من تاريخ يثبت أقدمية إحدى البينتان، فإن العين تثبت في حق ذي اليد؛ لزيادة رجحان اليد على البيينة، ولأن قبضه دليل سبقه بملكيتها. ([[74]](#footnote-74))

**الخاتمة:**

**فقد من الله علي ، وأجزل لي العطاء، إذ هيأ لي سبل هذا البحث، ويسر لي إتمامه، والذي خلصت في نهايته لجملة من النتائج، أهمها ما يلي:**

**أولًا:** تحقيق الغاية العلمية من دراسة القواعد الفقهية، حيث جمعت ما يزيد عن عشر من التطبيقات والاستثناءات المتعلقة بقاعدتين فقط من الفقه القضائي، وهذا ما يبرز فائدة دراسة القواعد الفقهية؛ فدراسة قاعدتين أسهلُ وأيسرُ من دراسة أحكام المسائل الجزئية، إذ أن القواعد أصل جامع لما يصلح تحتها من فروع.

**ثانيًا:** من ملامح عناية الصنعاني بالقواعد الفقهية، وحسن تأصيله لها، واستقلاليته في تقريرها، أنه يورد القاعدة إما بصيغة تدل على التقعيد، أو كتقرير لدلالة الحديث، أو كقاعدة بديلة عن قاعدة نقضها.

**ثالثًا:** اتفاق الفقهاء على مقتضى قاعدة لا يقبل أحد فيما يدعيه لمجرد دعواه، بل يحتاج إلى البينة أو تصديق المدعى عليه، وذلك بتوزيع عبء الإثبات بتقرير البينة على المدعي، وتعيين اليمين على المنكر.

**رابعًا:** اختلاف الفقهاء في العمل بالبينات عند تعارضها، إذ أبطلها الحنفية والمالكية -عند عدم الترجيح بالعدالة-والشافعية في أحد أقوالهم، وأعملها الحنابلة في رواية أخرى، والشافعية في قول آخر إما بالقسمة بين المتداعين، أو بالقرعة.

**أما التوصيات فتتلخص بما هو آت:**

**أولًا:** إنشاء منظومة، أو قاعدة بيانات إلكترونية، تعنى بدراسة القواعد والضوابط الفقهية، وتختص بطلبة الدراسات العليا في جامعات المملكة-كمرحلة أولية- يشرف عليها مختصون، والهدف منها تبادل المعرفة بين الطلاب، ولا تقتصر المنظومة على مجرد الحصول على المعلومات المطلوبة، وإنما تتجاوز ذلك إلى توجيه الأفكار البحثية، وتبادل الإنتاج العلمي، والتقويم التبادلي لأخطاء الأبحاث بين الطلاب، في مجال التقعيد الفقهي.

**ثانيًا:** العناية بفقه الإمام الصنعاني، من خلال دراسة جميع القواعد والضوابط في كتابه سبل السلام.

**ثالثًا:** دراسة الأحكام الفقهية التي خالف فيها الصنعاني رحمه الله الجمهور، حيث ظهر لي أثناء بحثي بعض الأحكام التي انفرد الإمام الصنعاني بها.

وختامًا فإني أسأل الله أن يتقبل مني جهدي، وأن يبارك فيه، فما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطإ فمن نفسي، وأستغفر الله.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

**قائمة المراجع:**

1- ابن أبي تغلب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر،(ت:1153) نيل المآرب بشرح دليل الطالب، تحقيق: الأشقر، محمد بن سليمان، مكتبة الفلاح،(الكويت)، ط:1، 1403ه-1983

2-ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، الطرق الحكمية، ،(د.ق)، مكتبة دار البيان، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).

3- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد،(ت:861ه) فتح القدير، (د.ق)، دار الفكر، (د.م)، (د.ط)(.ت)

4-ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار (ت:456)،(د.ق)،دار الفكر،(بيروت)،(د.ط)،(د.ت)

5-ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد،(ت:795) قواعد ابن رجب، تحقيق: آل سلمان أبو عبيدة مشهور بن حسن، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، السعودية، ط:1، 1419ه.

6-ابن عرفة، محمد بن محمد الورغمي،(ت:803) المختصر الفقهي، تحقيق: محمد خير، حافظ عبد الرحمن، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، (د.م)، ط:1،ـ 1435ه-2014م.

7-ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء، (395) مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د.م)، (د.ط)، 1399ه، 1979م

8-ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد،(ت:620)، المغني، (د.ق)، مكتبة القاهرة، (د.م)، (د.ط)، (د.ت)

9-ابن مازة، برهان الدين محمود بن أحمد، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية(لبنان-بيروت)، ط:1، 1424-2004

10-ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع(ت:884)،(د.ق) دار الكتب العلمية(لبنان-بيروت) ط:1، 1418ه-1997م.

11-ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي،(ت:1311)، لسان العرب(د.م) دار صادر(لبنان-بيروت)، ط:3، 1414ه

12-الأزهري، سليمان بن عمر بن منصور(الجمل)،(ت:1204) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب: 5/377، (د.ق)، دار الفكر، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).

13-آل بورنو، محمد صديقي، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، (لبنان-بيروت)، ط:1، 1424هـ-2003

14-الأمير المالكي، محمد، ضوء الشموع شرح المجموع، تحقيق:ولد محمد الأمين، محمد محمود ، دار يوسف بن تاشفين، مكتبة الإمام مالك(موريتانيا-نواكشوط) ط:1، 1426-2005

15-الأنصاري، زكريا محمد بن أحمد بن زكريا(ت:920) تحقيق: عويضة، صلاح بن محمد ، دار الكتب العلمية(لبنان-بيروت)، 1417-1997

16-البركتي، محمد عميم الإحسان، قواعد الفقه ، الصدف ببلشر، كراتشي، ط:1، 1407-1986

17- البغوي، أبو محمد الحسين بن محمد بن محمود الفراء،(ت:516)التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عبد الموجود، عادل أحمد، معوض، علي محمد، دار الكتب العلمية، (د.م)، ط:1، 1418ه،1997م.

18-البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين،(ت:1051)، كشاف القناع على متن الإقناع (د.ق)، دار الكتب العلمية، (د.ط)،(د.م)،(د.ت)

19-البياتي، عبد الغفور محمد، القواعد الفقهية في القضاء، دار الكتب العلمية، (لبنان-بيروت)،(د.ط)،(د.ت)

20-الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، (ت: 816)، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، 1403ه-1983م.

21-الجصاص، أحمد بن علي الرازي، شرح مختصر الطحاوي، المحقق/محمد، عصمت الله عناية الله، بكداش، سائد، خان، محمد عبيد الله، فلاته، زينب محمد حسن، دار البشائر الإسلامية، (د.م)، ط:1، 1431هـ-2010،

22-الخطابي، حمد لن محمد بن إبراهيم،(ت:388)، معالم السنن، (د.ق)، المطبعة العلمية، حلب، ط:1، 1352-1932م

23-الدسوقي، محمد أحمد،(ت:1203) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، (د.ق)، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).

24-الدمياطي، عثمان بن محمد شطا، إعانة الطالبين، (1310)حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط:1، 1418-1997.

25-الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن،(ت: 945)مواهب الجليل شرح مختصر خليل،(د.ق) دار الفكر،(د.م) ط:3،1412-1492.

26-الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدبن،(ت:1004) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (د.ق)، دار الفكر،(بيروت)، ط: الأخيرة، 1404ه-1989م.

27-الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، (ت:502) بحر المذهب، تحقيق: السيد، طرق فتحي، دار الكتب العلمية،(د.م)، ط:1، 2009.

28-الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل،(ت:502) بحر المذهب، تحقيق: طارق فتحي السيد،دار الكتب العلمية،(د.م)، ط:1، 2009م

29-الزبيدي، محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني، (ت:1205) تاج العروس،(د.ق)، دار الهداية،(د.م)، (د.ط)، (د.ت)

30-الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة،دار الفكر، (سوريا -دمشق)، ط:2، 1427-2006

31-الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، (سوريا-دمشق)،ط:2، 1427ه-2006،

32-الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان،(د.ق)، (د.م) ط:1، 1413- 1993

33-الزنجاني، أبو المناقب محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار،(ت:656) تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد أديب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:2، 1398م

34- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي،(ت:743) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (د.ق)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق- القاهرة، ط:1، 1313ه.

35-السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين،(ت:771) الأشباه والنظائر (د.ق)، دار الكتب العلمية، (د.م)، ط:1، 1411ه-1991م

36-السمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد بن أحمد،(ت:540) تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية(لبنان-بيروت) ط:2، 1414، 1994.

37-السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر،(ت:911) الأشباه والنظائر،(د.ق)، دار الكتب العلمية، (د.م)1411-1990

38-الشاطبي، إبراهيم بن موسى،(ت:790) الموافقات، تحقيق: آل سلمان، أبو عبيدة مشهور بن حسن، دار ابن عفان، (د.م)، ط:1، 1417ه-1997م،

الشافعي،محمد بن إدريس، الأم، (د.ق)، دار المعرفة،(لبنان-بيروت)، (د.ط)،1410هـ-1990، 39-

40-الشيباني، محمد بن الحسن،(ت: 189) الأصل، تحقيق: بيونوكالن/ محمد، دار ابن الحزم(بيروت)، ط:1، 1433ه-2012م

41-الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، سبل السلام، تحقيق: حلاق، محمد صبحي حسن، دار ابن الجوزي، (السعودية)، 1440ه

42-الطوفي، سليمان بن عبد القوي(ت:716)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: التركي، عبد الله بن عبد المحسن، مؤسسة الرسالة،(د.م) ط:1، 1407ه-1987.

43-عمر، أحمد مختار عبد الحميد،(ت:1424) معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط:1، 1429ه-2008م.

44-الفراهيدي، الخليل بن أحمد،(ت:791) العين، تحقيق: المخزومي، مهدي، السامرائي، إبراهيم، دار ومكتبة الهلال،(د.م)، (د.ط)، (د.ت).

45-الفيروز أبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، (ت: 817)، بصائر ذوي التمييز: تحقيق: النجار، محمد علي ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة (د.ط)، جـ 1، 2، 3: 1416 هـ - 1996 م جـ 4، 5: 1412 هـ - 1992 م جـ 6: 1393 هـ - 1973 م

46-القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد، التجريد، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام(مصر-القاهرة)، ط:2، 1427-2002.

47-القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد، التجريد، تحقيق:مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، سراج، محمد أحمد، محمد، علي جمعة، دار السلام، (القاهرة)، ط:2، 1427هـ-2006،

48-القرافي، شهاب الدين أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن(ت: 1037) الذخيرة، تحقيق: بو خبزة، محمد ، دار الغرب الإسلامي(لبنان-بيروت)، ط:1، 1994

49-قلعجي، محمد رواس، قنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، (د.م)، ط: 2، 1408ه،1988م.

50-القليوبي، أحمد سلامة، عميرة،(ت:1069) عميرة، أحمد البرلسي،(ت:957) حاشيتا قليوبي وعميرة(د.ق)، دار الفكر، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).

51-الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية، (د.م)، ط:2، 1406هـ-1986،

52-الكشناوي، أبو بكر حسن بن عبد الله، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، دار الفكر(لبنان-بيروت)، ط:2.

53-الكفوي، أيوب بن موسى الحسني القريمي، الكليات: ص850، تحقيق: درويش، عدنان، المصري، محمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د.ط) (د.ت).

54-الماوردي، علي بن محمد بن محمد،(ت:450)، الحاوي الكبير، تحقيق: معوض، علي محمد، عبد الموجود، عادل أحمد، دار الكتب العلمية(بيروت)، ط:1، 1419ه-1999م

55-مجموعة من المؤلفين، مجلة الأحكام العدلية ،تحقيق: هواويني، نجيب ، نور محمد-كارخانة-تجارت كتب-آرام باغ، (كراتشي)، (د.ط)، (د.ت)

56-المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد،(ت:885) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: التركي، عبدالله بن المحسن ، الحلو، عبد الفتاح محمد، هجر للطباعة والنشر، جمهورية مصر، ط:1، 1415-1995.

57-المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، (ت:682) الشرح الكبير على المقنع، تحقيق: التركي، عبد الله بن عبد المحسن، الحلو، عبد الفتاح محمد، هجر للطباعة والنشر،(مصر)، ط:1، 1415-1995

58-المناوي، زين الدين محمد، (1031) التوقيف على مهمات التعاريف،. (د.ق)، عالم الكتب، (القاهرة)، ط:1، 1410ه-1990م

59-المنجور، أحمد بن علي، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب،(ت:925) تحقيق: محمد الأمين، محمد الشيخ، دار: عبد الشنقيطي،(د.م)، (د.ط)، (د.ت).

60-النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ، (د،ق)، دار الفكر، (د.م)، (د.ط)، 1415ه-1995م.

61-النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (د.ق)، المكتب الإسلامي، (بيروت-دمشق عمان)،،ط:3، 1412هـ-1991،

62-ينظر: ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد،(ت:799)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام1/240،(د.ق)، مكتبة الكليات الأزهرية(مصر)، ط:1، 1406-1986.

فهرس المحتويات

[أهمية الموضوع: 3](#_Toc36144425)

[مشكلة البحث: 4](#_Toc36144426)

[أهداف البحث: 4](#_Toc36144427)

[الدراسات السابقة: 5](#_Toc36144428)

[منهج البحث: 5](#_Toc36144429)

[إجراءات البحث 5](#_Toc36144430)

[خطة البحث: 6](#_Toc36144431)

[المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية: 7](#_Toc36144432)

[الفرع الأول: تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها مركبًا إضافيًا: 7](#_Toc36144433)

[الفرع الثاني: تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها علما أو لقبًا: 8](#_Toc36144434)

[المطلب الثاني: تعريف الإثبات: 8](#_Toc36144435)

[الفرع الأول: تعريف الإثبات لغة: 8](#_Toc36144436)

[الفرع الثاني: تعريف الإثبات اصطلاحًا: 8](#_Toc36144437)

[المطلب الثالث: منهج الإمام الصنعاني في صياغة القواعد والضوابط الفقهية: 8](#_Toc36144438)

[الفرع الأول: منهج الإمام الصنعاني في التأصيل: 9](#_Toc36144439)

[الفرع الثاني: منهج الإمام الصنعاني في الصياغة: 9](#_Toc36144440)

[المطلب الأول: صيغ القاعدة: 10](#_Toc36144441)

[المطلب الثاني: معنى القاعدة: 11](#_Toc36144442)

[المطلب الثالث: أدلة القاعدة: 13](#_Toc36144443)

[المطلب الرابع: دراسة القاعدة: 15](#_Toc36144444)

[المطلب الخامس: تطبيقات القاعدة: 15](#_Toc36144445)

[المطلب السادس: مستثنيات القاعدة: 16](#_Toc36144446)

[المطلب الأول: صيغ القاعدة: 16](#_Toc36144447)

[المطلب الثاني: معنى القاعدة: 16](#_Toc36144448)

[المطلب الثالث: أدلة القاعدة: 18](#_Toc36144449)

[المطلب الرابع :دراسة القاعدة: 18](#_Toc36144450)

[المطلب الخامس: تطبيقات القاعدة: 19](#_Toc36144451)

[المطلب السادس: مستثنيات القاعدة 20](#_Toc36144452)

1. ()الفيروز أبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، بصائر ذوي التمييز: 4/285، تحقيق: النجار، محمد علي ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة (د.ط)، جـ 1، 2، 3: 1416 هـ - 1996 م جـ 4، 5: 1412 هـ - 1992 م جـ 6: 1393 هـ - 1973 م [↑](#footnote-ref-1)
2. () ينظر: الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات: ص171، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، 1403ه-1983م. [↑](#footnote-ref-2)
3. () ينظر: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر: 1/11، (د.ق)، دار الكتب العلمية، (د.م)، ط:1، 1411ه-1991م [↑](#footnote-ref-3)
4. () ينظر: شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية: ص14، دار النفائس، الأردن 1436ه-2015م [↑](#footnote-ref-4)
5. () المرجع السابق: ص18،19 [↑](#footnote-ref-5)
6. ()الزبيدي، محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني ، تاج العروس4/476،(د.ق)، دار الهداية،(د.م) [↑](#footnote-ref-6)
7. () المنجور، أحمد بن علي، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، تحقيق: محمد الأمين، محمد الشيخ، دار: عبد الشنقيطي،(د.م)، (د.ط)، (د.ت). [↑](#footnote-ref-7)
8. () سبل السلام: 8/78 [↑](#footnote-ref-8)
9. ()سبل السلام: 8/79 [↑](#footnote-ref-9)
10. () سبل السلام8/96 [↑](#footnote-ref-10)
11. ()أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه3/336. [↑](#footnote-ref-11)
12. ()سبل السلام8/89. [↑](#footnote-ref-12)
13. (( الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، سبل السلام، 8/89، تحقيق: حلاق، محمد صبحي حسن، دار ابن الجوزي، (السعودية)، 1440ه [↑](#footnote-ref-13)
14. (( ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير8/172، (د.ق)، دار الفكر، (د.م)، (د.ط)(د.ت) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات6/448، تحقيق: آل سلمان، أبو عبيدة مشهور بن حسن، دار ابن عفان، (د.م)، ط:1، 1417ه-1997م، السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، ص508،(د.ق)، دار الكتب العلمية، (د.م)1411-1990، الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة1/158، تحقيق: التركي، عبد الله بن عبد المحسن، مؤسسة الرسالة،(د.م) ط:1، 1407ه-1987، الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، ص369، دار القلم، (سوريا-دمشق)،ط:2، 1427ه-2006، الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة1/589،دار الفكر، (سوريا -دمشق)، ط:2، 1427-2006 [↑](#footnote-ref-14)
15. (( البركتي، محمد عميم الإحسان، قواعد الفقه ص66، الصدف ببلشر، كراتشي، ط:1، 1407-1986، آل بورنو، محمد صديقي، موسوعة القواعد الفقهية2/139، مؤسسة الرسالة، (لبنان-بيروت)، ط:1، 1424هـ-2003 [↑](#footnote-ref-15)
16. (( مجلة الأحكام العدلية1/25، شرح القواعد الفقهية، ص391، تحقيق: هواويني، نجيب ، نور محمد-كارخانة-تجارت كتب-آرام باغ، (كراتشي)، (د.ط)، (د.ت) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة1/10 [↑](#footnote-ref-16)
17. ((الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 6/242، دار الكتب العلمية، (د.م)، ط:2، 1406هـ-1986،القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد، التجريد، 10/945،المحقق/مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، سراج، محمد أحمد، محمد، علي جمعة، دار السلام، (القاهرة)، ط:2، 1427هـ-2006، الجصاص، أحمد بن علي الرازي، شرح مختصر الطحاوي، 8/81، المحقق/محمد، عصمت الله عناية الله، بكداش، سائد، خان، محمد عبيد الله، فلاته، زينب محمد حسن، دار البشائر الإسلامية، (د.م)، ط:1، 1431هـ-2010،النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني 22/220م، (د،ق)، دار الفكر، (د.م)، (د.ط)، 1415ه-1995، الشافعي، محمد بن إدريس، الأم7/13، (د.ق)، دار المعرفة،(لبنان-بيروت)، (د.ط)،1410هـ-1990،النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين12/7، (د.ق)، المكتب الإسلامي، (بيروت-دمشق عمان)،،ط:3، 1412هـ-1991، المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير على المقنع30/103، تحقيق: التركي، عبد الله بن عبد المحسن، الحلو، عبد الفتاح محمد، هجر للطباعة والنشر،(مصر)، ط:1، 1415-1995، ابن أبي تغلب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر، نيل المآرب بشرح دليل الطالب2/492، تحقيق: الأشقر، محمد بن سليمان، مكتبة الفلاح،(الكويت)، ط:1، 1403ه-1983، موسوعة القواعد الفقهية1/342. [↑](#footnote-ref-17)
18. (( ينظر: تاج العروس34/310، (د.ط)، (د.ت) المناوي، زين الدين محمد، التوقيف على مهمات التعاريف، ص88. (د.ق)، عالم الكتب،(القاهرة)، ط:1، 1410ه-1990م [↑](#footnote-ref-18)
19. (( الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدبن، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج8/333، (د.ق)، دار الفكر،(بيروت)، ط: الأخيرة، 1404ه-1989م. [↑](#footnote-ref-19)
20. (( ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار 8 /523.(د.ق)،دار الفكر،(بيروت)،(د.ط)،(د.ت) [↑](#footnote-ref-20)
21. (( ينظر: ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام1/240،(د.ق)، مكتبة الكليات الأزهرية(مصر)، ط:1، 1406-1986، ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، الطرق الحكمية،ص11-12،(د.ق)، مكتبة دار البيان، (د.م)، (د.ط)، (د.ت). [↑](#footnote-ref-21)
22. (( التوقيف على مهمات التعاريف، ص301 [↑](#footnote-ref-22)
23. ( (القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد، التجريد7/663، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام(مصر-القاهرة)، ط:2، 1427-2002، وينظر: القرافي، شهاب الدين أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن، الذخيرة5/329، تحقيق: بو خبزة، محمد ، دار الغرب الإسلامي(لبنان-بيروت)، ط:1، 1994، الأنصاري، زكريا محمد بن أحمد بن زكريا، ص190، تحقيق: عويضة، صلاح بن محمد ، دار الكتب العلمية(لبنان-بيروت)، 1417-1997. [↑](#footnote-ref-23)
24. (( المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف29/120، تحقيق: التركي، عبدالله بن المحسن ، الحلو، عبد الفتاح محمد ، هجر للطباعة والنشر، جمهورية مصر، ط:1، 1415-1995. [↑](#footnote-ref-24)
25. ( (عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة1/750، عالم الكتب، ط:1، 1429ه-2008م. [↑](#footnote-ref-25)
26. (( السمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد بن أحمد، تحفة الفقهاء3/182، (د.ق)، دار الكتب العلمية(لبنان-بيروت) ط:2، 1414، 1994.الأميرالمالكي، محمد، ضوء الشموع شرح المجموع4/97، تحقيق: ولد محمد الأمين، محمد محمود ، دار يوسف بن تاشفين، مكتبة الإمام مالك(موريتانيا-نواكشوط) ط:1، 1426-2005، الشرح الكبير على المقنع29/120 [↑](#footnote-ref-26)
27. (( الدمياطي، عثمان بن محمد شطا، إعانة الطالبين حل ألفاظ فتح المعين4/284، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط:1، 1418-1997. [↑](#footnote-ref-27)
28. (( الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين8/387، تحقيق: المخزومي، مهدي، السامرائي، إبراهيم، دار ومكتبة الهلال،(د.م)، (د.ط)، (د.ت)، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب13/463،(د.م) دار صادر(لبنان-بيروت)، ط:3، 1414ه [↑](#footnote-ref-28)
29. (( البغوي، أبو محمد الحسين بن محمد بن محمود الفراء، التهذيب في فقه الإمام الشافعي8/97، تحقيق: عبد الموجود، عادل أحمد، معوض، علي محمد، دار الكتب العلمية، (د.م)، ط:1، 1418ه،1997م، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع8/57،(د.ق) دار الكتب العلمية(لبنان-بيروت) ط:1، 1418ه-1997م. [↑](#footnote-ref-29)
30. ((ينظر: الميداني، عبد الغني، اللباب في شرح الكتاب4/29، ابن جزي الكلبي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، القوانين الفقهية، ص197، الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، نهاية المطلب في دراية المذهب19/93، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم منار السبيل2/197 ، سبل السلام ص89، البياتي، عبد الغفور بن محمد القواعد الفقهية في القضاء1/318-319. [↑](#footnote-ref-30)
31. ( (أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه3/143 تحقيق: الناصر، محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة(د.م)، 1422. [↑](#footnote-ref-31)
32. ((سبق تحريجه. [↑](#footnote-ref-32)
33. (( أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع إلى غيره3/179. [↑](#footnote-ref-33)
34. () أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار1/123، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي(لبنان-بيروت)، (د.ط ( [↑](#footnote-ref-34)
35. () منار السبيل2/476 [↑](#footnote-ref-35)
36. (( ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإجماع1/65، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، 51. [↑](#footnote-ref-36)
37. ( (ينظر: الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، التعيين في شرح الأربعين1/686، تحقيق: أحمد حاج محمد عثمان، مؤسسة الريان(بيروت-لبنان)، المكتبة المكية(مكة-السعودية)، ط:1، 1419-1998، ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، الفتح المبين بشرح الأربعين، ص533، دار المنهاج(جدة-السعودية)، ط:1، 1428-2008. [↑](#footnote-ref-37)
38. () فتح القدير: 8/168، شرح مختصر الروضة3/160، السيوطي، الأشباه والنظائر: ص58، الشرح الكبير على المقنع: 28/451. [↑](#footnote-ref-38)
39. ()فتح القدير8/168 [↑](#footnote-ref-39)
40. (( ينظر: ابن مازة، برهان الدين محمود بن أحمد، المحيط البرهاني في الفقه النعماني8/211، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية(لبنان-بيروت)، ط:1، 1424-2004، البياتي، عبد الغفور محمد، القواعد الفقهية في القضاء، 1/325، دار الكتب العلمية، (لبنان-بيروت)،(د.ط)،(د.ت) [↑](#footnote-ref-40)
41. (( الكشناوي، أبو بكر حسن بن عبد الله، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك2/218، دار الفكر(لبنان-بيروت)، ط:2. [↑](#footnote-ref-41)
42. (( ينظر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي10/479 [↑](#footnote-ref-42)
43. (( ينظر: الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي4/584، دار العبيكان، (د.ق)، (د.م) ط:1، 1413- 1993 [↑](#footnote-ref-43)
44. (( ينظر: التجريد10/175، الذخيرة4/305، نهاية المطلب في دراية المذهب15/6، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف23/373. [↑](#footnote-ref-44)
45. (( سبل السلام8/92 [↑](#footnote-ref-45)
46. (( ينظر: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب14/408، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية،(د.م)، ط:1، 2009م، ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد، قواعد ابن رجب، 3/245، تحقيق: آل سلمان أبو عبيدة مشهور بن حسن، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، السعودية، ط:1، 1419ه، نيل المطالب بشرح دليل الطالب: 2/469. [↑](#footnote-ref-46)
47. (( ينظر: الزنجاني، أبو المناقب محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد أديب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:2، 1398م. [↑](#footnote-ref-47)
48. ((الطرق الحكمية: 21. [↑](#footnote-ref-48)
49. (( ينظر: ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء، مقاييس اللغة: 3/221، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د.م)، (د.ط)، 1399ه، 1979م [↑](#footnote-ref-49)
50. (( ينظر: الأزهري، سليمان بن عمر بن منصور(الجمل)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب: 5/377، (د.ق)، دار الفكر، (د.م)، (د.ط)، (د.ت). [↑](#footnote-ref-50)
51. (( الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: 4/206، (د.ق)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق- القاهرة، ط:1، 1313ه. [↑](#footnote-ref-51)
52. ( (ينظر: الدسوقي، محمد أحمد، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي: 4/164، (د.ق)، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت) [↑](#footnote-ref-52)
53. (( القليوبي، أحمد سلامة، عميرة، أحمد البرلسي، حاشيتا قليوبي وعميرة: 4/319، (د.ق)، دار الفكر، (د.م)، (د.ط)، (د.ت)، نيل المآرب بشرح دليل الطالب2/470. [↑](#footnote-ref-53)
54. (( الكفوي، أيوب بن موسى الحسني القريمي، الكليات: ص850، تحقيق: درويش، عدنان، المصري، محمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د.ط) (د.ت) [↑](#footnote-ref-54)
55. (( المبدع في شرح المقنع:8/269، قلعجي، محمد رواس، قنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء: ص134، دار النفائس، (د.م)، ط: 2، 1408ه،1988م. [↑](#footnote-ref-55)
56. (( ينظر: تاج العروس: 14/393-394 [↑](#footnote-ref-56)
57. (( ينظر: الشيباني، محمد بن الحسن، الأصل: 11/524، تحقيق: بيونوكالن/ محمد، دار ابن الحزم(بيروت)، ط:1، 1433ه-2012م، نهاية المطلب في دراية المذهب: 19/185 [↑](#footnote-ref-57)
58. (( ينظر: سبل السلام: 8/92. [↑](#footnote-ref-58)
59. (( ينظر: تحفة الفقهاء: 3/187. [↑](#footnote-ref-59)
60. (( ينظر: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب: 14/478، تحقيق: السيد، طرق فتحي، دار الكتب العلمية،(د.م)، ط:1، 2009. [↑](#footnote-ref-60)
61. () ينظر: المغني:10/ 253 [↑](#footnote-ref-61)
62. (( ينظر: بحر المذهب: 14/478. [↑](#footnote-ref-62)
63. () ينظر: مغني المحتاج: 6/427 [↑](#footnote-ref-63)
64. (( الشرح الكبير على المقنع29/143 [↑](#footnote-ref-64)
65. (( ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، 10/235، (د.ق)، مكتبة القاهرة، (د.م)، (د.ط)، (د.ت) [↑](#footnote-ref-65)
66. (( بحر المذهب: 14/478 [↑](#footnote-ref-66)
67. (( ينظر: ابن عرفة، محمد بن محمد الورغمي، المختصر الفقهي: 9/464، تحقيق: محمد خير، حافظ عبد الرحمن، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، (د.م)، ط:1،ـ 1435ه-2014م. [↑](#footnote-ref-67)
68. (( تخريج الفروع على الأصول: ص175 [↑](#footnote-ref-68)
69. ((تبيين الحقائق4/322. [↑](#footnote-ref-69)
70. (( الماوردي، علي بن محمد بن محمد، الحاوي الكبير: 17/246، تحقيق: معوض، علي محمد، عبد الموجود، عادل أحمد، دار الكتب العلمية(بيروت)، ط:1، 1419ه-1999م [↑](#footnote-ref-70)
71. (( المبدع في شرح المقنع: 5/72 [↑](#footnote-ref-71)
72. (( البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشاف القناع على متن الإقناع: 6/369، (د.ق)، دار الكتب العلمية، (د.ط)،(د.م)،(د.ت) [↑](#footnote-ref-72)
73. (( اللباب في شرح الكتاب4/34 [↑](#footnote-ref-73)
74. (( العناية شرح الهداية8/282 [↑](#footnote-ref-74)